2018/85

مقترح قانون عدد ... لسنة 2018 يتعلق بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الفصل الأول- يلغى الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، ويعوض بالأحكام التالية:

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في:

1- الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذه المجلة ، والمرتكبة من قبل عسكريين.

2- الجرائم المرتكبة من قبل عسكريين في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة.

3- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة، من قبل عسكريين.

4- الجرائم الواردة بالكتاب الثاني من هذه المجلة، المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش والمرتكبة من قبل عسكريين، إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام."

الفصل 2- يلغى الفصل 6 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الفصل 3- يلغى الفصل 7 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، ويعوض بالأحكام التالية:

"يحاكم أمام المحاكم العسكرية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذه المجلة:

أ ـ الضباط على اختلاف رتبهم المستخدمون في الجيش أو القوة المسلحة أو المنتمون إلى قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية،

ب ـ تلامذة الأكاديميات والمدارس العسكرية وضباط الصف ورجال الجيش المنتمون إلى الجيش أو القوة المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية،

ج ـ الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون وضباط الصف الاحتياطيون ورجال الجيش الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوة المسلحة أو في قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التجنيد أو توجيههم إليها،

د ـ الأشخاص الذين يستخدمهم الجيش أو القوة المسلحة أو كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية للقيام بحرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة المسلحة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ،

هـ ـ الضباط المتقاعدون والمعزولون أو المحالون على عدم المباشرة وضباط الصف ورجال الجيش المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو من

2018/85

2018/85

القوة المسلحة أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة المسلحة،

و - أسرى الحرب."

الفصل 4- تلغى الفقرات 1 و2 و3 من الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وتلغى عبارة المحاكم العسكرية من الفقرتين 4 و5 من الفصل المذكور .

الفصل 5- يلغى الفصل 23 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

الفصل 6- تلغى الإشارة إلى المحاكم العسكرية في الفصل 24 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

2018/85

اسم النائب	الإمضاء
عماد الدايمي	
سيرين الحريزي	
سامية حمدة عبد	
فيصل الشيباني	
نعمان العش	
رياض الشابي	
رضا دلاعي	
غازي الشواشي	
محمد الحامدي	

	زهير المغزاوي

2018/85

2018/85

شرح الأسباب

مقترح قانون يتعلق بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية :

نص الفصل 110 من الدستور على أن المحاكم العسكرية محاكم مختصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها .
ونص الفصل 149 من الدستور الوارد في باب الأحكام الانتقالية على أن تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.
ومن غير المعقول أن تبقى هذه الوضعية قائمة بعد قرابة الخمس سنوات من إصدار الدستور. لذا يتنزل هذا المقترح في إطار ملاءمة التشاريع للدستور، ويهدف إلى تنقيح أحكام الاختصاص الواردة بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بما يجعل القضاء العسكري يختص بالنظر فقط في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل عسكريين، مع بقاء الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية قائما وتطبقه المحاكم العدلية على من يخالف أحكامه من المدنيين فاعلين أصلين كانوا أم مشاركين، هذا في انتظار وضع مجلة جديدة للعدالة العسكرية تقتصر على الجرائم العسكرية التي لها علاقة بالانضباط العسكري وبخصوصية الحياة العسكرية، ووضع أحكام توفر ضمانات كافية لاستقلالية القضاء العسكري.